الجمهورية العربية السورية
جامعة حلب
كلية الشريعة

جلد الكلب المفخذ

دراسة حديثية وفقهية

إعداد الطالب: عمار هيثم الطويش
الرقم الجامعي: 5098
بإشراف: أ. صهيب الأطرش

1437 - 2015م

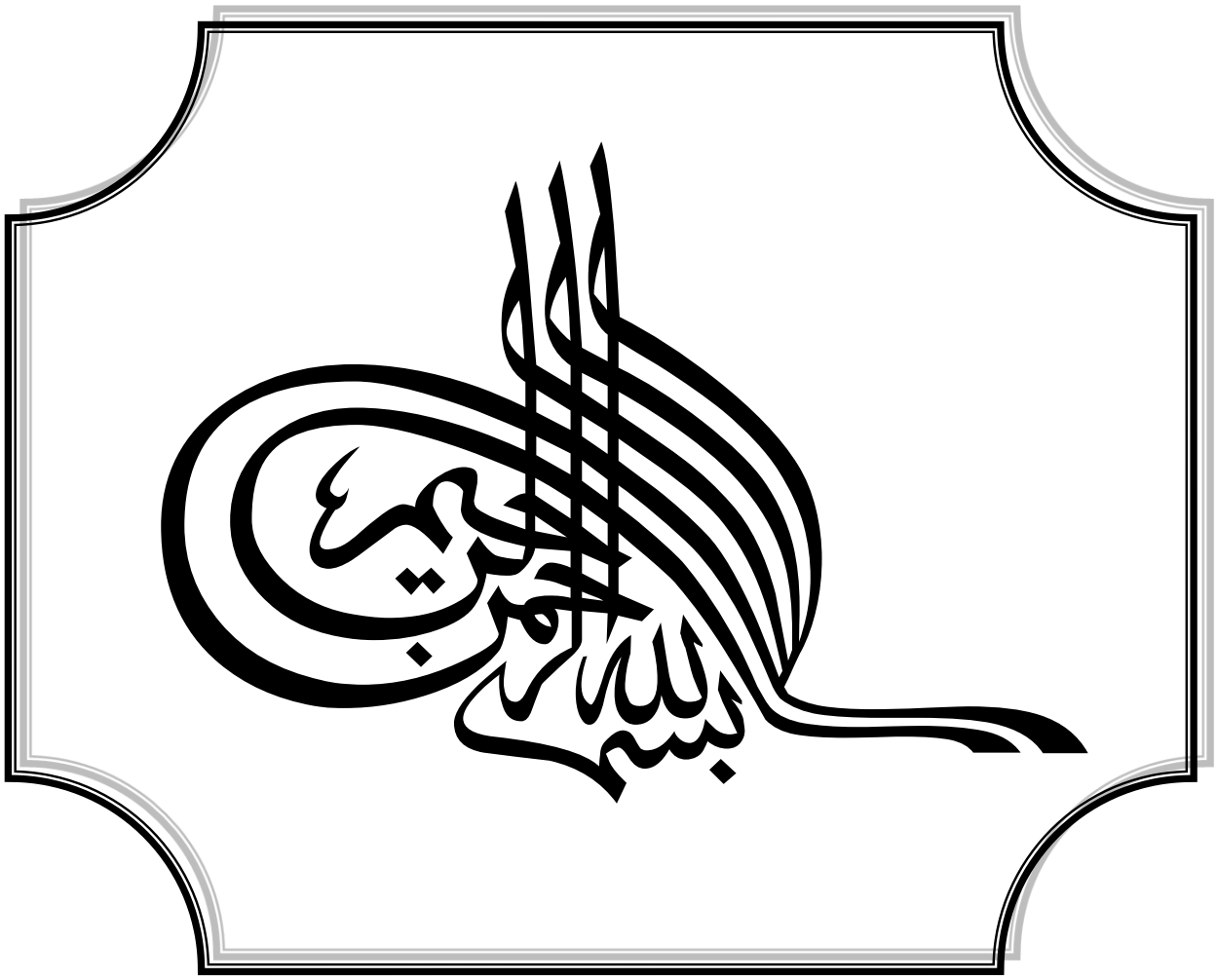
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله واجب الوجود، موجد الوجود، المتفرد بالقدم والخلود.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الحوض المورود وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وهدى وصلاحاً في الدين برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً، فسهل لنا أمورنا واشرح لنا صدورنا بقدرتك يا ذا القوة المتين، وبعد:

أهمية الموضوع:

نظراً بأن العورات واجبٌ صيانتها، كان الاحتياط لازم في أمرها، لذا كان لا بد من البحث في أمر فخذ الرجل، هل هي من العورة فيتوجب سترها ويحرم النظر إليها، أم أنها ليست من العورة، فلا بأس بإظهارها والنظر إليها؟

هدف البحث:

التوصل إلى حكم الفخذ، هل هي عورة، أم ليست بعورة، وذلك من خلال دراسة الأحاديث المختلفة التي ذكرت الفخذ.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، حيث قمت بتتبع أقوال العلماء في الأحاديث المدروسة، والمقارنة فيما بينها، والرجوع إلى كتب الفقهاء والمقارنة بين نذاهبهم.

خطة البحث:

لقد قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة:

التمهيد: ذكرت فيهم تعريفاً وشرحاً لمفردات البحث.

المبحث الأول: درست به الحديث الأول سنداً متنا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: قمت بتخريج الحديث وفق طريقتين من طرق التخريج، ومن ثم رسمت شجرة الإسناد، ثم قمت بترجمة رجال الإسناد، كما قمت بالحكم على سند الحديث ومتنه، وقارنت بين متون الروايات التي استخرجتها.

المطلب الثاني: قمت بشرح الحديث واستخراج الدلالات منه.

المبحث الثاني: درست به الحديث الثاني سنداً متنا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: قمت بتخريج الحديث وفق طريقتين من طرق التخريج مغايرتين للطريقتين التي اتبعتهما سابقاً، ومن ثم رسمت شجرة الإسناد، ثم قمت بترجمة رجال الإسناد، كما قمت بالحكم على سند الحديث ومتنه، وقارنت بين متون الروايات التي استخرجتها.

المطلب الثاني: قمت بشرح الحديث واستخراج الدلالات منه.

المبحث الثالث: تعرضت فيه لنقد كلا الحديثين المدروسين، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أوضحت فيه صورة التعارض بين الحديثين.

المطلب الثاني: ذكرت فيه آراء العلماء في فك التعارض بين الحديثين، مقارناً بينها.

المطلب الثالث: رجحت فيه أحد الآراء.

الخاتمة: ذكرت بها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد بحثي في المسألة.

التمهيد:

سأبدأ بعون الله بتعريف مفردات ذات صلة بالبحث:

الفخذ: ما بين الساق والورك1

العورة: كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة، والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر.2

المبحث الأول-الحديث الأول:

قال الإمام الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال: «**إن الفخذ عورة**»

---

1 القاموس المحيط – الفيروزآبادي – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة –الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ط 8 1426هـ -1 – 336

لسان العرب – ابن منظور الأفريقي – دار صادر – بيروت – ط3 1414هـ -3 -501

2 القاموس المحيط – 1 -446

لسان العرب – 4 -617

المطلب الأول–تخريج الحديث:

أولاً–التخريج الإجمالي:

الطريقة الأولى–تخريج الحديث حسب اسم الصحابي:

كتاب تحفة الأشراف:

من مسند جَرْهَد بن زراح بن عديّ أبي عبد الرحمن الأسلميّ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(خت د ت) حديث: الفخذ عورة

(خ في الصلاة (12) تعليقاً: فقال ويُذكر عن جَرهد).

د في الحمَّام (2: 3) عن القعنبيّ، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جَرهَد من أصحاب الصُفَّة ... فذكره، وفيه قصَّة.

ت في الاستئذان (74: 1) عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان، عن أبي النضر –مولى عمر بن عبيد الله –، عن زرعة بن مسلم بن جَرهَد، عن جدِّه جَرهَد في معناه، وحديث مالك أتمّ، وقال: حسنٌ وما أرى إسناده بمتَّصل. و (74: 4) عن الحسن بن عليَ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جَرهَد –ولم يسمِّه –عن أبيه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ به ... فذكر معناه. وقال: حسن. و (74: 3) عن واصل بن عبد الأعلى، عن يحي بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جَرهَد الأسلميّ، عن أبيه، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الفخذ عورة – مختصر، وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جَرهَد، عن أبيه، عن جدِّه. ورواه معن وإسحاق بن الطبَّاع وابن وهب وابن أبي أويس، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر جدَّه. ورواه قبيصة، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جدِّه جَرهَد –ولم يذكر أباه. ورواه غير ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جَرهَد، عن أبيه، عن جدِّه.1

1 تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – جمال الدين المزي – ت: عبد الصمد شرف الدين –طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة – ط:2 1403هـ -2 -419

كتاب اتحاف المهرة:

من مسند جرهد الأسلمي

حديث (مي ط طح حب قط كم حم): " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذيه، فقال " أما علمت أن الفخذ عورة ".

مي في الاستئذان: ثنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن هو ابن جرهد، عن أبيه وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة، فقال: " خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة ".

وهكذا رواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى وسليمان بن برد في " الموطأ " وهو عند القعنبي في الزيادات.

أحمد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده، بهذا. وعن إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، نحوه. وعن سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا، بنحوه. وعن سفيان، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جرهد قال: الفخذ عورة. موقوف.[1]

الطريقة الثانية – كلمة يقل دورانها على الألسن:

الفخذ عورة خ صلاة 12 ت أدب 40 حم 478,3.[2]

1 إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة – ابن حجر العسقلاني – تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة – الناشر: مجمع الملك فهد، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – ط1 1415هـ -4 -41

2 المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – أ.ى.ونسنك – مكتبة بريل – لندن – ط1936هـ -5 -82

ثانياً-التخريج التفصيلي:

البخاري:

صحيح البخاري:

ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة»1

التاريخ الكبير:

قال لي إسماعيل حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الفخذ عورة.2

سنن أبو داود:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»3

سنن الترمذي:

1-حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ عورة»4

---

1 صحيح البخاري -محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – ت: محمد زهير بن ناصر الناصر -دار طوق النجاة – ط 1 1422هـ -كتاب الصلاة – باب ما يُذكر في الفخذ -1 -83

2 التاريخ الكبير – محمد بن إسماعيل البخاري – الناشر: دار المعارف العثمانية – الدكن – باب الجيم – جرهد بن خويلد الأسلمي المديني – 2 -248

3 سنن أبي داود -أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية – بيروت – كتاب الحمام – باب النهي عن التعري – 4 -40

4 سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهم – الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي – ط2 1395هـ -أبواب الاستئذان والآداب – باب ما جاء أن الفخذ عورة – 5 -110

2-حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحي بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفخذ عورة».1

مسند أحمد:

1-حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»2

2-حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا في المسجد، وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال: «الفخذ عورة»3

حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني آل جرهد، عن جرهد، قال: «الفخذ عورة»4

سنن الدارمي:

أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه -وكان من أصحاب الصفة -قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة. فقال: «خمر عليك، أما علمت، أن الفخذ عورة»5

موطأ مالك:

حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده وكان من أصحاب الصفة، قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة، فقال: ((خمر عليك إزارك، إن الفخذ عورة)).6

---

1 سنن الترمذي – 5 -111

2 مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – ط1 1421هـ -مسند المكيين – حديث جرهد الأسلمي – 25 -274

3 مسند أحمد – 25 -276

4 مسند أحمد – 25 -277

5 مسند الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – تحقيق: حسين سليم الدارمي – الناشر: دار المغني – السعودية – ط1 1412هـ -كتاب الاستئذان – باب في أن الفخذ عورة – 3 -1734

6 موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس – تحقيق: بشار عواد وغيره – الناشر: دار الرسالة – ط 1412هـ -كتاب الجامع – باب ما يكره من الصدقة – 2 -183

ثالثاً-شجرة الإسناد:

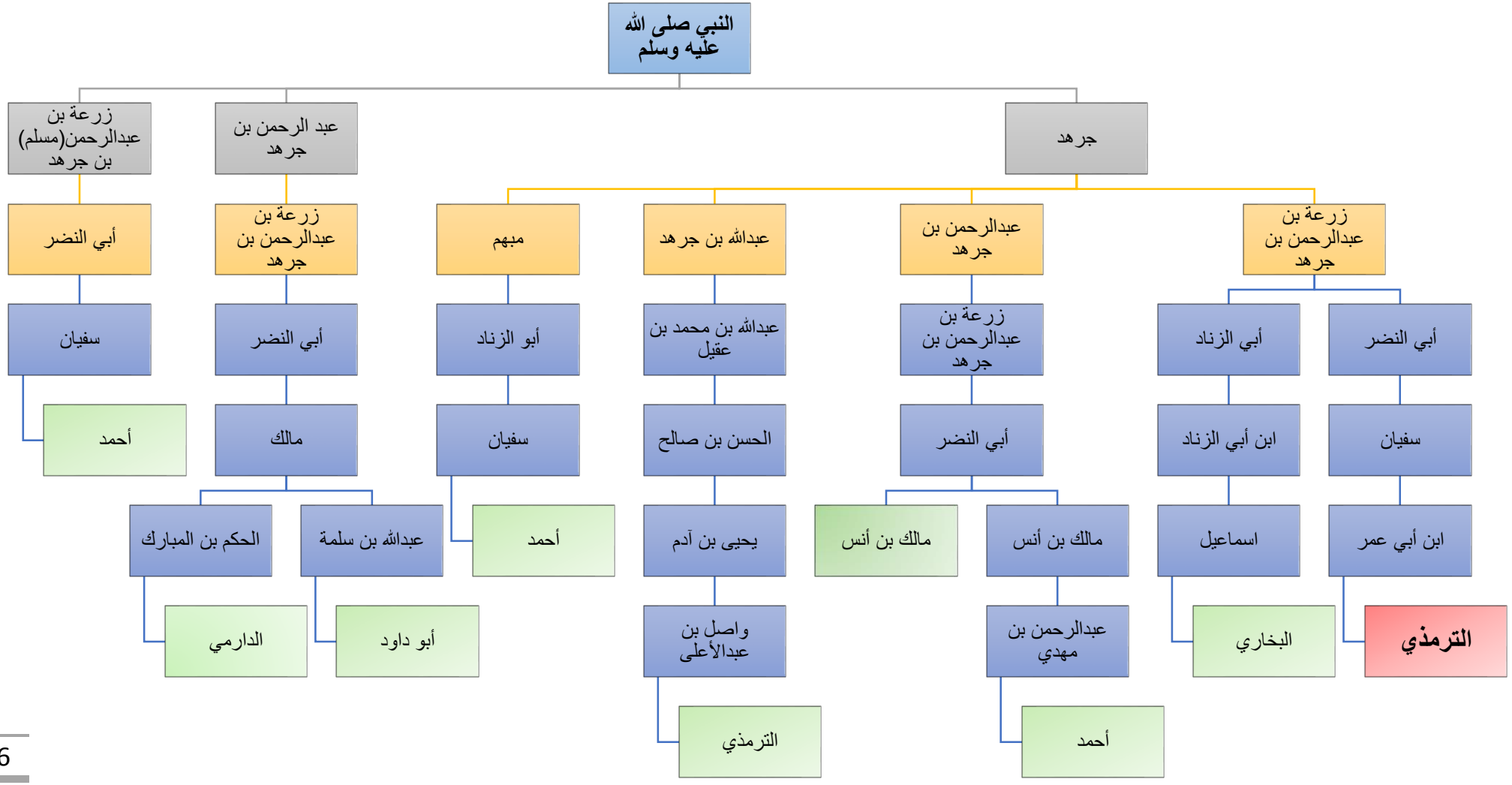

التعليق على شجرة الإسناد

1. الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
2. مدار السند على جرهد وعبد الرحمن بن جرهد وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
3. ذكر أحمد في روايته عن سفيان عن أبي النضر "زرعة بن مسلم" والصواب "زرعة بن عبد الرحمن" (انظر ترجمة الراوي)
4. الحديث مشهور في كل طبقاته.
5. العالي والنازل:

- هنالك خمس رواة بين الترمذي في روايتنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مساو لسند البخاري، وأبو داود، والدارمي.
- ويعتبر نازلاً بالنسبة لسند أحمد عن سفيان في كلا روايتي أحمد، ومالك.
- ويعتبر عاليا بالنسبة لسند أحمد عن عبد الرحمن، وسنده —الترمذي–عن واصل.

رابعاً–ترجمة رجال السند:

جرهد:

(ب د ع) جرهد بْن خويلد، وقيل: بْن رزاح بْن عدي بْن سهم بْن مازن بْن الحارث بْن سلامان ابن أسلم بْن أفصى الأسلمي، وقيل: جرهد بْن خويلد بْن بجرة بْن عبد ياليل بْن زرعة بن رزاح ابن عدي بْن سهم، قاله أَبُو عمر.

وهو من أهل الصفة، وشهد الحديبية، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة وله بها دار.[1]

زرعة بن عبد الرحمن (مسلم) بن جرهد:

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني. ويقال: زرعة بن مسلم بن جرهد (ت) ولا يصح.

---

1 أسد الغابة – ابن الأثير الجزري – الناشر: دار الفكر – بيروت – ط 1409هـ -1 -331

روى عن: جرهد (ت)، ويقال عن أبيه (د كن)، عن جرهد حديث الفخذ عورة.

روى عنه: سالم أبو النضر (د ت كن)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

قال النسائي ثقة.

وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم.

روى له أبو داود، والترمذي، وقال: ابن مسلم، والنسائي في حديث مالك.1

أبي النضر، سالم بن أمية:

سالم بن أبي أمية القرشي، التيمي، أبو النضر، المدني، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، هو والد بردان بن أبي النضر.

روى عن: أنس بن مالك، وبسر بن سعيد (ع)، وزرعة بن عبد الرحمن (دكن)، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار (م د س ق)، وعامر بن سعد بن أبي وقاص (خ م س) وغيرهم.

روى عنه: ابنه إبراهيم المعروف ببردان بن أبي النضر (د)، وحنين بن أبي حكيم، وسفيان الثوري (م س)، وسفيان بن عيينة (خ م د ت ق)، وشبل بن عباد المكي، والضحاك بن عثمان الحزامي (4) وغيرهم.

قال البخاري، عن علي ابن المديني: له نحو خمسين حديثا.

وقال على ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: سالم أبو النضر عندك فوق سمي؟ قال: نعم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، والنسائي: ثقة.

زاد العجلي: رجل صالح. وقال أبو حاتم: صالح ثقة، حسن الحديث. روى له الجماعة2

سفيان بن عيينة:

ع: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون أعور، وكان سفيان سكن مكة ومات بها.

---

1 تهذيب الكمال في أسماء الرجال – جمال الدين المزي – تحقيق: بشار عواد – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 1400هـ -9 – 349

الجرح والتعديل – عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند – ط1 1271هـ -3 -606

2 تهذيب الكمال – 10 – 127، الجرح والتعديل – 4 -179

روى عن: أبان بن تغلب (م د)، وإبراهيم بن عقبة (م د س)، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر (ق)، وإبراهيم بن مسلم الهجري (ق)، وإبراهيم بن ميسرة (ع)، وأبي الجواب الأحوص بن جواب، وسالم أبي النضر (خ م د ت ق) وغيرهم.

روى عنه: إبراهيم بن بشار الرمادي (د ت)، وإبراهيم بن دينار
التمار (م)، وإبراهيم بن سعيد الجوهري (س)، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري –ومات قبله – وإبراهيم بن محمد الشافعي (ق)، وإبراهيم بن يزيد بن المهلب البلخي الجرجاني، وأحمد بن ثابت الجحدري (ق)، وأحمد بن حنبل (م د)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (م ت س ق) وغيرهم.

وقال علي ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي: سفيان بن عيينة كوفي ثقة، ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو اثبت الناس في حديث الزهري، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وكان حديثه نحوا من سبعة آلاف، ولم تكن له كتب.
وقال علي ابن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي الذين تعلمت منهم غير سفيان بن عيينة. فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام اليوم منذ أربعين سنة.
قال محمد بن سعد قال محمد بن عمر: أخبرني سفيان أنه ولد سنة سبع ومئة.
ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومئة، ودفن بالحجون.
روى له الجماعة1

محمد بن يحيى بن أبي عمر:

م ت س ق: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، وقيل: إن أبا عمر كنية أبيه يحيى.

روى عن: إسحاق بن يوسف الأزرق، وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، وأيوب بن واصل، وبشر بن السري (م ت)، وحسين بن علي الجعفي، وحماد بن مسعدة، وداود بن عجلان (ق)، وسعيد بن سالم القداح، وسفيان بن عيينة (م ت س ق) وغيرهم.

1 تهذيب الكمال – 11 – 177، الجرح والتعديل – 4 -225

روى عنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإبراهيم بن مهدي الأبلي، وأحمد بن عمرو الخلال المكي، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد، وأحمد بن محمد بن موسى المكي المعروف بابن شبأبان، وإسحاق بن إبراهيم بن نصر البشتي النيسابوري، وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سهل الإسفراييني، قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر.
وروينا عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي. قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، وكان قد حج سبعا وسبعين حجة، وبلغني أنه لم يقعد عن الطواف ستين سنة.
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات

قال البخاري: مات بمكة لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومئتين
وروى له النسائي. 1

خامساً-الحكم على سند الحديث:

بعد دراستي لسند الحديث تبين لي أن **إسناده متصل**، و**رجاله ثقات**.

سادساً-مقارنة المتون:

1. اتفق كل من الترمذي في روايته عن واصل بن عبد الأعلى والبخاري في عبارة متنيهما، فكلاهما لم يذكرا عبارة (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه)، كما أنهما لم يذكرا "إن" في عبارة (إن الفخذ عورة)
2. أضاف أبو داود عبارة (كان جرهد هذا من أصحاب الصفة)

واستبدل عبارة (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه) بـ(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة)

كما استبدل عبارة (إن الفخذ عورة) بـ(أما علمت أن الفخذ عورة)

1 تهذيب الكمال – 26 – 639، الجرح والتعديل – 8 -125

3. استبدل أحمد في روايته عن عبد الرحمن بن مهدي عبارة (إن الفخذ عورة) بـ(أما علمت أن الفخذ عورة)

كما استبدل في روايته عن سفيان عبارة (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه) بـ(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا في المسجد، وعليه بردة قد انكشف فخذه) ولم يذكر "إن" في عبارة (إن الفخذ عورة)

ولم يذكر في روايته عن سفيان عن أبي الزناد عبارة (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه)، كما أنه لم يذكر "إن" في عبارة (إن الفخذ عورة)

4. استبدل الدارمي ومالك عبارة (مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه) بـ(جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي منكشفة)، وأضاف الدارمي عبارة (خمر عليك، أما علمت...)، أما مالك فأضاف (خمر عليك إزارك)

سابعاً-الحكم على متن الحديث:

الحديث **صحيح**.[1]

1 عمد القاري شرح صحيح البخاري – محمود بن أحمد بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 4 – 80، التيسير بشرح الجامع الصغير – زين الدين عبد الرؤوف المناوي – الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ط3 1408هـ -1 -297

المطلب الثاني-دراسة متن الحديث:

أولاً-شرح الحديث:

أ- شرح ألفاظ الحديث

الفخذ: ما بين الساق والورك[1]

عورة: العورة: كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثل الرجل، وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة، والعورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر.[2]

ب- معنى الحديث

دلالة الحديث واضحة وجلية على أن الفخذ من العورة، سواء كان للذكر أو الأنثى، للحر والعبد، فيجب ستر ما بين السرة والركبة، ويحرم النظر إليه من ذكر أو أنثى إلا الحليل 3

وسبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جرهد وقد انكشف فخذه في المسجد وعليه برد فذكّره4

---

1 القاموس المحيط -1 – 336

لسان العرب -3 -501

2 القاموس المحيط – 1 -446

لسان العرب – 4 -617

3 التيسير بشرح الجامع الصغير -1 – 297

فيض القدير شرح الجامع الصغير -عبد الرؤوف الحدادي المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط1 1356هـ -2 -378

4 فيض القدير – 2 -378

ثانياً-دلالة الحديث:

اتفق الفقهاء على أن فخذ المرأة عورة، ولكنهم اختلفوا في فخذ الرجل.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة ويجب سترها، سواء في الصلاة أو في خارجها، وهذا ما دلّ عليه هذا الحديث نصاً.1

المبحث الثاني-الحديث الثاني:

حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاث مرار. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخمس.

---

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين السمرقندي – الناشر: دار الكتب العلمية – ط2 1406هـ -1 – 117

حاشية ابن عابدين – محمد أمين ابن عابدين – الناشر: دار الفكر – بيروت – ط2 1412هـ -6 – 366

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – شمس الدين محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني – الناشر: دار الفكر – ط3 1412هـ -1 – 498

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – ابن رشد القرطبي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ك 2 1408هـ -18 – 278

المجموع – يحيى بن شرف الدين النووي – الناشر: دار الفكر – 3 – 167

حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد البجيرمي – الناشر – دار الفكر – د.ط – ط 1415هـ -2 – 78

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات -منصور بن يونس البهوتي – الناشر: عالم الكتاب – ط1 1414هـ -1 – 150

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – ط2 – 1 -449

قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي. قال: فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي. قال: «اذهب فخذ جارية» قال: فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك. فقال صلى الله عليه وسلم: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، ثم إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها له من الليل، وأصبح النبي عروسا. فقال: "من كان عنده شيء، فليجئ به " وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن –قال: وأحسبه قد ذكر السويق –قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول–تخريج الحديث:

أولاً–التخريج الإجمالي:

الطريقة الأولى: بحسب موضوع الحديث

(خ م س) أنس بن مالك –رضي الله عنه –«أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله –صلى الله عليه وسلم–في زقاق خيبر –وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم–وانحسر الإزار عن فخذ النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: فإني لأرى بياض فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم–.

وفي رواية: ثم حسر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–الإزار عن فخذه، حتى [إني] أنظر إلى بياض فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين –قالها ثلاث مرات –قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي.

فجاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي – صلى الله عليه

وسلم- قال: خذ جارية من السبي غيرها، فأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها - حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم- عروسا، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به، قال: وبسط نطعا، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-» .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولهذا الحديث طرق كثيرة طويلة ومختصرة، ورد بعضها في «كتاب الدعاء» من حرف الدال، وبعضها في «كتاب الصداق»، من حرف الصاد، وبعضها في ذكر الوليمة والحمر الإنسية في «كتاب الطعام» من حرف الطاء، وبعضها في «كتاب الجهاد» من حرف الجيم، وبعضها في ذكر الركوب والارتداف من «كتاب الصحبة» في حرف الصاد، وبعضها جاء هاهنا، ويجيء بعضها في فضائل المدينة من «كتاب الفضائل» في حرف الفاء، ويجيء باقيها في «كتاب النكاح» من حرف النون إن شاء الله تعالى.1

الطريقة الثانية: بحسب أول كلمة

كتاب جمع الجوامع

الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين (الطبراني عن أنس عن أبي طلحة) أخرجه الطبراني (97/5 رقم 4704). وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (393/7 رقم 36876)، والبخاري (145/1، رقم 364)، ومسلم (1043/2، رقم 1365)، وابن حبان (452/14، رقم 6521).2

كتاب موسوعة أطراف الحديث

الله أكبر خربت خيبر

خ 1:104، 159، 19:2 ،4: 58و253	م 1043، 1044	ن 6: 132
حم 2: 102، 164، 186 ،246، 243	هق 2: 230، 9 :55، 79 ،80، 152	
مجمع 6: 146	موطأ 469	تمهيد 2 :215	ش 14: 461

1 جامع الأصول في أحاديث الرسول – أبو السعادات المبارك ابن الأثير – تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وغيره – الناشر: مكتبة الحلواني – ط1 1392هـ -8 -340

2 جمع الجوامع – جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 1421هـ - 2 - 92

سعد 2: 1: 77، 79 حبيب 2 :21 بداية 4 :183، 183، 196 ف 318

نبوة 4 :203، 227. 1

ثانياً-التخريج التفصيلي:

صحيح البخاري:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: " الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} [الصافات: 177] " قالها ثلاثا، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس - يعني الجيش - قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، قال: فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.2

---

1 موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف – محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – 2 151-

2 صحيح البخاري –كتاب الصلاة – باب ما يذكر في الفخذ – 1 -83

صحيح مسلم:

حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، عن عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية، قال: " الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} [الصافات: 177] "، قالها ثلاث مرات، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله – قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد، والخميس – قال: وأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاءه دحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي. فقال: «اذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها»، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، قال: وأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، قال: وبسط نطعا، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1

سنن النسائي:

أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسمعيل ابن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها الغداة بغلس، فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاث مرات، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم. قال عبد العزيز: فقالوا: محمد – قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا –

---

1 المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – كتاب النكاح – باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها – 2 – 1043، وكتاب الجهاد والسير – باب غزوة خيبر – 3 -1426

والخميس وأصبناها عنوة فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، قال: وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها، قال: نفسها أعتقها وتزوجها، قال: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها إليه من الليل، فأصبح عروسا، قال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، قال: وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسة، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1

مسند أحمد:

حدثنا إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاث مرار. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخمس. قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي. قال: فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي. قال: «اذهب فخذ جارية» قال: فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك. فقال صلى الله عليه وسلم: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، ثم إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها له من الليل، وأصبح النبي عروسا. فقال: "من كان عنده شيء، فليجئ به " وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء

1 المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى) – أحمد بن شعيب الخرساني – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط2 1406هـ -كتاب النكاح – باب البناء في السفر – 6 -131

بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن –قال: وأحسبه قد ذكر السويق –قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. 1

ثالثاً–شجرة الإسناد:

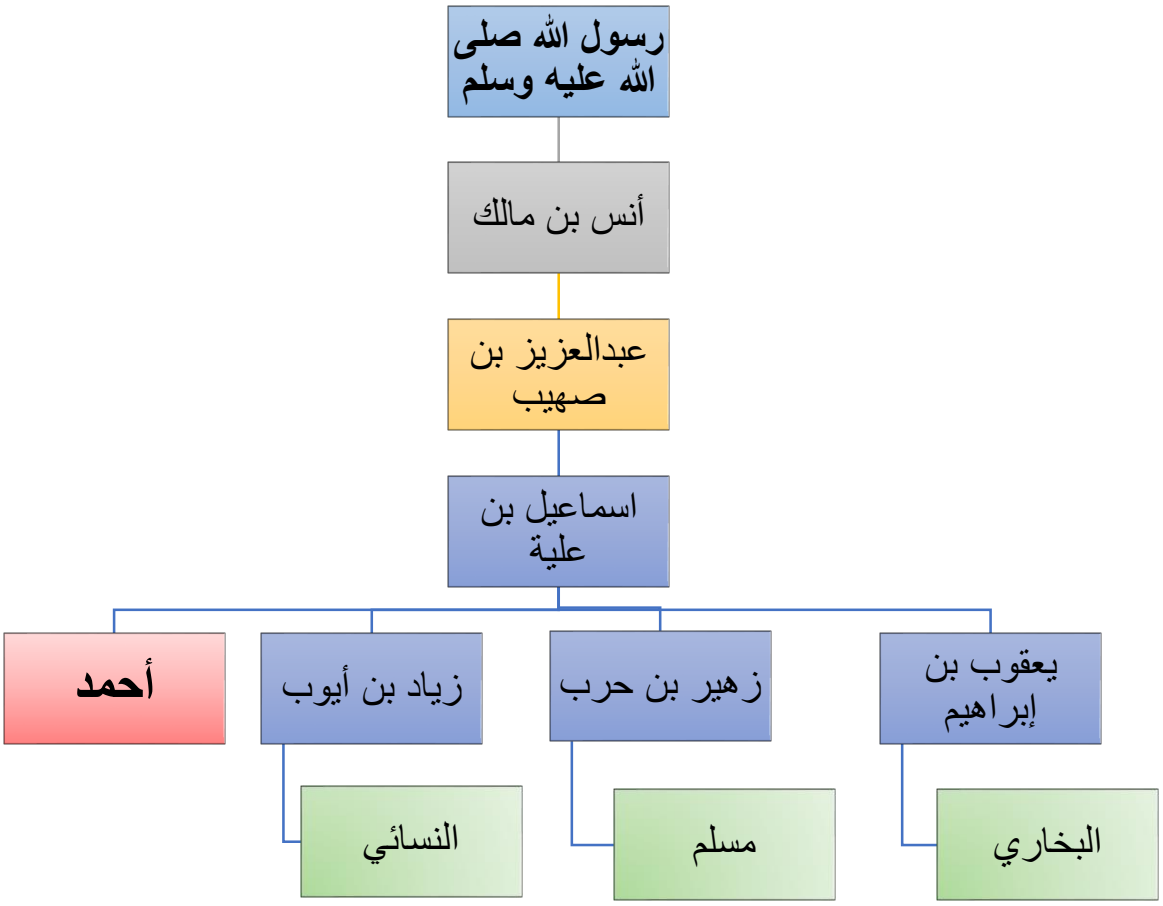

التعليق على شجرة الإسناد:

1. الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
2. مدار الحديث على اسماعيل بن علية وهو في الطبقة الثالثة
3. الحديث فرد في أول ثلاث طبقات (حتى اسماعيل)، وهو بعد ذلك مشهور
4. العالي والنازل:

- هنالك ثلاث رواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحمد، فسنده عالٍ بالنسبة لباقي الأسانيد
- باقي الأسانيد متساوية فيما بينها، وتعد نازلة بالنسبة لسند الإمام أحمد.

1 مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند أنس بن مالك – 9 –50

رابعاً-ترجمة رجال السند:

أنس بن مالك:

ب د ع: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واسمه: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري.

من بني عدي بن النجار.

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، وكان يكنى: أبا حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان.

وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه: ابن سيرين، وحميد الطويل، وثابت البناني، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وخلق كثير.

ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد. فولد له من صلبه ثمانون ذكرا، وابنتان.

واختلف في وقت وفاته، ومبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين.

وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي، أخرجه الثلاثة.1

عبد العزيز بن صهيب:

ع عبد العزيز" بن صهيب البناني مولاهم البصري الأعمى روى عن أنس بن مالك وأبي النضرة العبدي ومحمد بن زياد الجمحي وشهر وغيرهم وعنه إبراهيم بن طهمان فيما قيل وشعبة ووهيب وعبد الوارث وسعيد بن زيد وحماد بن زيد وزكرياء بن يحيى بن عمارة وحماد ابن سلمة وعلي بن المبارك وهشيم وأبو عوانة وأبو سحيم وإسماعيل بن علية وآخرون.

قال القطان عن شعبة عبد العزيز أثبت من قتادة وقال هو أحب إلي منه وقال أحمد ثقة ثقة وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق. وقال ابن معين ثقة

قال ابن نافع مات سنة ثلاثين ومائة.

---

1 أسد الغابة – 1 -294

قال الحازمي وأما عبد العزيز بن صهيب البناني فليس منسوبا إلى القبيلة وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة.1

إسماعيل بن علية:

ع -إسماعيل" بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية.

روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وأيوب وابن عون وأبي ريحانة والجريري وابن أبي نجيح ومعمر وعوف الأعرابي وأبي التياح حديثا واحدا، ويونس بن عبيد وخلق كثير.

وعنه شعبة وابن جريج وهما من شيوخه وبقية وحماد بن زيد وهما من أقرانه وإبراهيم بن طهمان وهو أكبر منه وابن وهب والشافعي وأحمد ويحيى وعلى وإسحاق والفلاس وأبو معمر الهذلي وأبو خيثمة وابنا أبي شيبة وعلي بن حجر وابن نمير وآخرون.

. قال علي بن الجعد عن شعبة إسماعيل بن علية: "ريحانة الفقهاء" وقال يونس بن بكير عنه: "ابن علية سيد المحدثين"

وقال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة" وقال أيضا: "فاتني مالك فاخلف الله علي سفيان وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي إسماعيل بن علية"

وقال أبو داود السجستاني: "ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل.

توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة.2

خامساً-الحكم على سند الحديث:

بعد بحثي ونظري في سند الحديث تبين لي أن **إسناده متصل**، و**رجاله ثقات**، *فرجاله رجال الشيخين*.

---

1 تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني – الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند – ط1 1326هـ -6 – 342، الجرح والتعديل – 5 -385

2 تهذيب التهذيب – 1 – 275، الجرح والتعديل – 2 -153

سادساً-مقارنة المتون:

1. استبدل البخاري عبارة (وانحسر الإزار) بعبارة (ثم حسر الإزار)
   كما استبدل عبارة (فإني لأرى) بـ(حتى إني أنظر إلى)
   لم يذكر البخاري عبارة (فجعل الرجل يجيء بالأقط)
2. وافقت رواية مسلم روايتنا (رواية الإمام أحمد)
3. استبدل النسائي عبارة (فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) بعبارة (فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر)

سابعاً-الحكم على متن الحديث:

الحديث **صحيح**. 1

المطلب الثاني-دراسة متن الحديث:

أولاً-شرح الحديث:

أ- شرح ألفاظ الحديث

الغداة: الغدوة، وهي البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس 2

بغلس: الغلس: ظلام آخر الليل 3

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 4 -87

2 القاموس المحيط – 1 – 1317، لسان العرب – 15 -116

3 لسان العرب – 6 – 156، القاموس المحيط – 561

رديف: وردف الرجل وأردفه: ركب خلفه، وارتدفه خلفه على الدابة. ورديفك: الذي يرادفك. 1

زقاق: الزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة. 2

انحسر: الانحسار الانكشاف. 3

الخميس: الجيش، وقيل: الجيش الجرار، وقيل: الجيش الخشن، وفي المحكم: الجيش يخمس ما وجده، وسمي بذلك لأنه خمس فرق: المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، وقيل: سمي خميسا لأنه تخمس فيه الغنائم.4

فأصبناها: أي فاستولينا على بلادهم 5

السبي: السبي والسباء: الأسر، سبى العدو وغيره سبيا وسباء إذا أسره، فهو سبي6

نطعاً: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب: بساط من الأديم. 7

الأقط: الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقْطُ: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.8

السويق: السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير.9

فحاسوا حيساً: الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس. والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن. 10

---

1 لسان العرب – 9 – 114، القاموس المحيط – 812

2 لسان العرب – 10 – 144، القاموس المحيط -891

3 لسان العرب – 4 – 187

4 لسان العرب – 6 – 69، القاموس المحيط -541

5 منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري – حمزة محمد قاسم – راجعه: عبد القادر الأرناؤوط – الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق – 1410هـ -1 -387

6 لسان العرب – 14 – 367، القاموس المحيط -1293

7 لسان العرب – 8 – 357، القاموس المحيط -767

8 لسان العرب – 7 – 257

9 لسان العرب – 10 – 170، القاموس المحيط -896

10 لسان العرب – 6 – 61، القاموس المحيط -540

ب- معنى الحديث:

قوله: (**غزا خيبر**)، يعني غزا بلدة تسمى خيبر، وهي بلد عترة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوي على ستة مراحل، وكان لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام دارا لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة. قوله: (**بغلس**)، بفتح الغين واللام: وهو ظلمة آخر الليل. قوله: (**فركب نبي الله**) أي: ركب مركوبه، قوله: (**وركب أبو طلحة**) هو: زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة والمشاهد كلها وهو أحد النقباء، وكان أنس ربيبه. قوله: (**فأجرى**)، على وزن أفعل، من الإجراء، وفاعله النبي، والمفعول محذوف أي: أجرى مركوبه. قوله: (**في زقاق خيبر**)، بضم الزاي وبالقافين: وهو السكة. قوله: (**فلما دخل القرية**) أي: خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خراج القرية. قوله: (**خربت خيبر**) أي: صارت خرابا، وهل ذلك على سبيل الخبرية؟ فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب؟ أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم؟ أو على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم؟ وذلك من آلات الحراث. ويجوز أن يكون أخذ من اسمها، وقيل: إن الله أعلمه بذلك. قوله: (**بساحة قوم**) وأصل الساحة الفضاء بين المنازل، ويطلق على: الناحية والجهة والبناء. قوله: (**وخرج القوم إلى أعمالهم**) خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة: إلى، تأتي بمعنى: اللام. قوله: (**فقالوا: محمد**) أي: جاء محمد أو هذا محمد. قوله: (**قال عبد العزيز**) وهو: عبد العزيز بن صهيب، وهو أحد رواة الحديث عن أنس. قوله: (**وقال بعض أصحابنا**) قالوا: جاء محمد. فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا محمد والخميس، ثم فسر عبد العزيز: الخميس، بقوله: يعني الجيش، ويجوز أن يكون التفسير ممن دونه، وعلى كل حال هو مدرج.

قوله: (**والخميس**)، بفتح الخاء، وسمي الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، ويقال: ميمنة وميسرة وقلب وجناحان، وقيل: لأنه يخمس ما وجده، وقيل: الخمس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الخمس. قوله: (**عنوة**) بفتح العين وهو القهر، يقال: أخذته عنوة أي: قهرا. قوله: (**فجاء دحية**)، بفتح الدال وكسرها: ابن خليفة بن فروة الكلبي، وكان أجمل الناس وجها، وكان جبريل عليه الصلاة والسلام، يأتي رسول الله في صورته.

قوله: (**فأخذ صفية بنت حيي**)، بفتح الصاد المهملة، وحيي، بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الأولى المخففة وتشديد الثانية: ابن أخطب بن سعية، بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف: ابن سفلة بن ثعلبة، وهي من بنات هارون عليه الصلاة والسلام، وأمها برة بنت سمؤل. قوله: (**فجاء رجل**)، مجهول لم يعرف. قوله: (**قريظة والنضير**)، وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر، وقد دخلوا

في العرب على نسبهم إلى هارون عليه الصلاة والسلام. قوله: (**خذ جارية من السبي غيرها**) أي: غير صفية. قوله: (**فاعتقها**) أي: فاعتق النبي صفية. قوله: (**فقال له ثابت**) أي: قال لأنس رضي الله تعالى عنه، ثابت البناني: (**يا با حمزة**). أصله، يا أبا حمزة، حذفت الألف تخفيفا. قوله: (**وأبو حمزة**) كنية أنس. قوله: (**أم سليم**)، بضم السين المهملة، وهي: أم أنس. قوله: (**حتى إذا كان بالطريق**) جاء في (الصحيح): (فخرج بها حتى إذا بلغنا سد الروحاء)، وهو جبل الروحاء، وهي قرية جامعة، وفي رواية: (أقام عليها بطريق خيبر ثلاثة أيام حين أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب). وفي رواية: (أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام، فبنى بصفية).

قوله: (**فاهدتها**) أي: أهدت أم سليم صفية لرسول الله، ومعناه: زفتها. قوله: (**قال: وأحسبه قد ذكر السويق**) أي: قال عبد العزيز بن صهيب: أحسب أنسا ذكر السويق أيضا. قوله: (**فحاسوا حيسا**) الحيس، بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة: هو تمر يخلط بسمن وأقط، وقيل: الحيس هو الأقط يخلط بالسمن والتمر. [1]

ثانياً-دلالة الحديث:

الحديث يدل على أن فخذ الرجل ليس بعورة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ركبة أنس مست فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

والثاني: حسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم، وسواء كان ذلك عن قصد من النبي صلى الله عليه وسلم وتعمد له . على رواية من رواه: ((حَسر الإزار))، -بنصب الحاء -، أو كان من شدة الجري عن غير وتعمد -على رواية من رواه: ((حُسر

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري – 4 – 84، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري – 1 – 386 ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد القسطلاني – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ط7 1323هـ -1- 398

الإزار))، بضم الحاء –فإن النبي صلى الله عليه وسلم استدام ذلك، ولم يرد الإزار عليه؛ فإنه لو فعل لنقله أنس، ولو كان الفخذ عورة لصان الله نبيه عن أن يطلع عليه أحد.1

وعملاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ذهب جماعة من العلماء، من بينهم عطاء ومحمد بن جرير وأبو سعيد الإصطخري2 من الشافعية، والظاهرية، وفي رواية عن أحمد، ذهبوا إلى أن فخذ الرجل ليس من العورة.3

المبحث الثالث–نقد الحديثين:

المطلب الأول–صورة التعارض:

أجمع العلماء أن السوأتين –القبل والدبر–عورة. واتفقوا أيضا على أن الساق ليست عورة إجماعا، قال الشوكاني: والساق ليس بعورة إجماعاً. كما اتفقوا على أن فخذ المرأة عورة4

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب الحنبلي – تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق وغيرهم – الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ط1 – 1417هـ -2 – 410
عمدة القاري – 4 -81

2 الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج.
ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. وقال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) توفي سنة 328هـ. (الأعلام 2 – 179)

3 المجموع شرح المهذب – يحي بن شرف النووي – الناشر: دار الفكر – 3 – 168، الإنصاف – 1 – 449 المحلى بالآثار – ابن حزم الظاهري – الناشر: دار الفكر – بيروت – د.ط – 2 – 241، عمدة القاري – 4 – 81

فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب الحنبلي – تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق وغيرهم – الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ط1 – 1417هـ -2 – 410 و411

4 شرح مشكل الآثار – الطحاوي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – ط1 1415هـ -4 – 406

إلا أنهم اختلفوا في **فخذ الرجل**، هل هو عورة أولا على قولين، كما أسلفنا وفصلنا سابقاً.

وسبب هذا الاختلاف حديثان متعارضان، إليك نصهما:

عبارة الحديث الأول: **(إن الفخذ عورة)**

عبارة الحديث الثاني: **(وإن ركبتي لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)**

فكما هو واضح أن الحديث الأول ينص على أن الفخذ عورة، في حين أن عبارة الحديث الثاني تشير إلى أن الفخذ ليست بعورة.

المطلب الثاني-أراء العلماء في فك التعارض:

بعد بحثي في أقوال العلماء في كلا الحديثين واستقراء آرائهم في فك التعارض بينهما، وجدت أنهم منقسمين إلى ثلاث فرق، فريق عمد إلى ترجيح دلالة الحديث الأول، وآخر عمد إلى ترجيح دلالة الحديث الثاني، وأما الفريق الثالث فوقف موقفاً متوسطاً في المسألة؛ لذلك فإنه يوفّق بين الروايات التي يُلمح منها التعارض. وإليك تفصيل آراءهم:

أولاً-مرجحو الحديث الأول:

عمد هذا الفريق إلى ترجيح حديث جرهد القائل بأن الفخذ عورة، وذلك من خلال تأويل حديث أنس عدة تأويلات، ومن اخلال الاستشهاد بروايات تؤيد حديث جرهد:

1- قالوا بأن حديث أنس محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس، ويدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم.1

2- قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول (حُسر) بدليل رواية مسلم (فانحسر).2

---

1 عمدة القاري – 4 – 82

2 فتح الباري – ابن حجر – 1 – 481

نيل الأوطار – محمد بن علي الشوكاني – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – ط1 1413هـ – 2 -76

الرد على ما سبق:

ليس ذلك بمستقيم إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ألا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين (حَسَرَ) ما تقدم من التعليق1

مناقشة الرد السابق:

إن منع الملازمة ممنوع، ولئن سلمنا فيحتمل أن أنسا لما رأى فخذ رسول الله مكشوفا ظن أنه كشفه، فأسند الفعل إليه، وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجري على ما ذكرناه2

3- قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد الإمام البخاري بقوله "وحديث جرهد أحوط".3

وبيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كأن لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة.4

الرد على ما سبق:

هل كشف الفخذ أكمل من تغطيته أو أقل؟! التغطية أكمل بلا شك، إذاً لا نقول: بأن هذا من خصائصه؛ لأن الكمال المطلوب من الأمة النبي -عليه الصلاة والسلام-أولى به، لا يمكن أن يقال مثل هذا، النبي -عليه الصلاة والسلام-أكمل الخلق وأتقاهم وأورعهم وأخشاهم وأحياهم، فمثل هذا لا يتجه القول بتخصيصه5

4- قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذه) وعند مسلم: «انحسر»، فلم يدل على أنَّه كَشَفَها قصدًا. وفي «الفتح» عن «صحيح الإسماعيلي»: «أنه مشى نبي الله صلى الله عليه وسلّم في زُقَاق خيبر إذ سقط الإِزار» وهو أيضًا يدلُ على عدم القصد.

---

1 فتح الباري – ابن حجر – 1 – 481، نيل الأوطار – 2 -76

2 عمدة القاري – 4 -84

3 فتح الباري – ابن حجر – 1 -481

4 عمدة القاري – 4 -81

5 شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير -دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير – 11 -1

على أن في «القاموس» أن حسر لازم أيضًا، فعلى هذا جاز أن يكون الإزارُ فاعلا له، لا سيما إذا كان عند مسلم: «انحسر»

يمكنُ أن يكون حَسَرَ الإزارَ بمعنى وَسَّعَه لئلا يلزقَ بفخذه، وحينئذٍ يجوزُ أنه كان حسر الإزارَ عما يجوزُ الحسرُ عنه، فانحسرَ عن فخذه، كما يتفقُ في الإزار.1

5- أحاديث وروايات أخرى تؤيد حديث جرهد:

أ- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.2

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفخذ عورة).3

ت- وعن محمد بن جحش قال:(كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره في السوق وفخذاه مكشوفتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غط فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة).4

ث- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة " وفي لفظ " ما بين سرته وركبته من عورته ".5

ثانياً-مرجحو الحديث الثاني:

عمد هذا الفريق إلى ترجيح حديث أنس الذي يشير إلى أن الفخذ ليست عورة، وذلك من خلال الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه، كما أنهم قاموا بتأويل حديث جرهد، واستشهدوا بروايات وأحاديث أخرى تؤيد حديث أنس:

---

1 فيض الباري – 2 -129

2 (ضعيف جدا) عند أبي داود في" الحمام" (ص 201 -ج 2) ابن ماجه في الجنائز -في باب ما جاء في غسل الميت" (ص 106)

3 (صحيح) عند الترمذي في "الاستئذان -في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص 108 -ج 2)، وفي "المستدرك في اللباس (ص 181 –ج 4)

4 (صحيح) الحاكم (15 / 395) أحمد (5 / 395)

5 (حسن) رواه أبو داود (11/ 154)

1- قول أنس في هذا الحديث "وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم" إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز، إذن فالفخذ ليس بعورة.

وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه "فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذيه".1

رد هذا الاستدلال:

ويجاب عما سبق: أن في وضعِ الأعضاءِ بعضها على بعض مراتب، فأهل العُرف لا يبالونَ بوضع الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورةً بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة، فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم.2

ثم عند البخاري في موضع آخر: "وإن قدمي لتمسُّ قدمَ النبي صلى الله عليه وسلّم" مكان "فخذ النبي صلى الله عليه وسلّم".3

2- دلّ الحديث على أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله – صلى الله عليه وسلم –المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة كما روي «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه:

---

1 فتح الباري – ابن حجر – 1 – 481، نيل الأوطار – 2 – 76

عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد أشرف العظيم آبادي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 1415هـ -11 -38

2 فيض الباري شرح البخاري – محمد أنور شاه الكشميري – د. د – د.ط – 2 -129

3 فيض الباري – 2 -130

يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال: فحله وجعله على منكبه؛ فسقط مغشيا عليه، فما رئي بعد ذلك اليوم عريانا»[1]

3- كما أولوا حديث جرهد، حيث قالوا إنما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم -جرهدا لأنه كان في المسجد مريضا، وليس الفخذ عورة.[2]

4- استدلوا بحديث استحياء النبي صلى الله عليه وسلم: عن حفصة بنت عمر قالت: (كان رسول الله ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي على هيئته، ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة، ثم جاء أناس من أصحابه والنبي على هيئته، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له ثم أخذ رسول الله ثوبه فجلله، فتحدثوا ثم خرجوا. فقلت: يا رسول اجاء أبو بكر وعمر وعلى وأناس من أصحابك وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان جللت بثوبك؟ فقال: (أو لا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟) قالت: وسمعت أبي وغيره يحدثون نحوا من هذا. [3]

نقض هذا الاستدلال:

أجاب الطحاوي عنه: بأن هذا الحديث عن قاسم بن زكريا على هذا الوجه غريب، لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور، وليس فيه ذكر كشف الفخذين، فحينئذ لا تثبت به الحجة.

وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ: قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه»

وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لعدة أسباب:

الأول: أنها حكاية فعل. الثاني: أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجمع الرجال. الثالث: التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها " ما بين الفخذ والساق " والساق ليس بعورة إجماعا. الرابع: غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي -صلى الله عليه وسلم

---

1 البخاري (1 / 78)

المحلى بالآثار – 2 -242

2 أحكام القرآن – أبو بكر بن العربي – الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت – ط3 1424هـ -3 -418

3 (صحيح) مسند أحمد (44 / 67)، السنن الكبرى للبيهقي (2 / 231)

-لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة.1

5- استدلوا بأحاديث أخرى تؤيد حديث أنس:

أ- عن زيد بن ثابت أنه قال: (أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى خفت أن ترض فخذي).2

ب- عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «إني سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي» 3. فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -من أبي ذر أصلا بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده: وكذلك عبد الله بن الصامت، وأبو العالية. وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة4

ت- عن جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح يقول: يا أيها الناس أصبحوا، وإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف5

ث- عن موسى بن أنس بن مالك: فذكر يوم اليمامة فقال: أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط -: يعني من الحنوط للموت.6

---

1 عمدة القاري – 4 – 81، نيل الأوطار – 2 -76

2 البخاري (9 / 420)

3 مسلم (5 / 150)

4 المحلى بالآثار – 2 -243

5 السنن الكبرى للبيهقي (5 / 125)

6 البخاري (2 / 553)

ثالثاً-القائلين بالتوفيق:

القول الأول:

قال الإمام البخاري: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم".

إن الأصل أنه إذا روي حديثان في حكم أحدهما أصح من الآخر فالعمل يكون بالأصح، فههنا حديث أنس أصح من حديث جرهد ونحوه، فكيف وقع الاختلاف؟ فأجاب البخاري عن هذا بقوله: (وحديث أنس أسند) إلى آخره تقديره: أن يقال: نعم، حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندا من حديث جرهد، إلا أن العمل بحديث جرهد لأنه الأحوط، يعني أكثر احتياطا في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى، للخروج عن الاختلاف، وهو معنى قوله: (حتى نخرج من اختلافهم) أي: من اختلاف العلماء.

ولأجل هذه النكتة لم يقل البخاري: باب الفخذ عورة، ولا قال أيضا: باب الفخذ ليس بعورة، بل قال: باب ما يذكر في الفخذ.1

القول الثاني:

إنه ليس ههنا اختلاف، ولكل واحد من الحديثين موضع، فإذ وضع بموضعه زال ما يُتوهم من الاختلاف. أما حديث جرهد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس وبين ملئهم1، فقال عليه السلام له: "وار فخذك، فإنها من العورة في هذا الموضع"، ولم يقل: فإنها عورة، لأن العورة غيرها.

والعورة صنفان: أحدهما فرج الرجل والمرأة، والدبر منهما، وهذا هو عين العورة، والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت، وكل موضع، وعلى كل حال.

والعورة الأخرى: ما داناهما من الفخذ، وما لان من البطن؛ وسمي ذلك عورة، لإحاطته بالعورة، ودنوه منها.

وهذه العورة، هي التي يجوز للرجل أن يبديها في الحمام، وفي المواضع الخالية، وفي منزله، وعند نسائه، ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس، وفي جماعاتهم وأسواقهم، وليس كل شيء حل للرجل، يحسن به أن يظهره في المجامع.

---

1 عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 4 -80

فإن الأكل على الطريق وفي السوق حلال، وهو قبيح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته خاليا، فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره، فلما صاروا ثلاثة، كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد، من إبدائه لفخذه بين عوام الناس، واستتر منهم.1

القول الثالث:

وهو قول قريب جداً من القول السابق، وحاصله أن طريق الجمع بين هذه الأحاديث أن العورة عورتان مخففة ومغلظة

فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. 2

المطلب الثالث–الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وبعد البحث في أدلتهم، ظهر لي أن صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، لذا تراءى لي أن الراجح هو رأي من قال بالتوفيق بين الأحاديث، وهو قول متوسط بين القائلين بأن الفخذ عورة وبين القائلين بأنها ليست كذلك، فكما نعلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والعمل بكل الأحاديث إن كان ممكناً أولى من العمل ببعضها وترك الآخر.3

كما أن هذا القول مناسب لواقعنا المعاش ولعموم البلوى، وخذ مثالاً الحال المنتشرة في الحمامات والمسابح، وفيه تخفيف عن الرياضيين وعن مشاهدي هذه الرياضات المختلفة التي تُكشف بها الفخذ، فإن قلنا أن الفخذ عورة نكون قد أوقعنا عدداً لا قبل له من الناس في الحرج.

---

1 تأويل مختلف الحديث – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – الناشر: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق – ط2 1419هـ -455

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – ابن رشد القرطبي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ك 2 1408هـ -18 – 278

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار -يوسف بن موسى الملطي – الناشر: عالم الكتب – بيروت – 2 -256

2 حاشية ابن القيم مرفقة مع كتاب عون المعبود سنن أبي داود – ابن قيم الجوزية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 1415هـ -11 -36

3 علوم الحديث – عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بان الصلاح – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر – دمشق – ط 1406هـ -333

ولكن في المقابل، لا يجوز الاسترسال بكشف الفخذ في الاجتماعات والمحافل وأمام عموم الناس، وخاصةً أمام ذوي الأقدار والجاهات، فهذا مخالف لمكارم الأخلاق ومحاسنها.

وبهذا نكون قد استعملنا الآثار كلها والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة:

الحمد لله الموفق للصالحات، الحمد لله المنعم بالبركات، أحمده تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

بعد إنهائي لهذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن القول الراجح في المسألة هو أن العورة مخففة ومثقلة، والفخذ هو من العورة المخففة، وتوصلت إلى أن القول بأن الفخذ عورة مطلقاً أو أنها ليست بعورة مطلقاً بأنه قول مرجوح.

2- هنالك أدلة تدل صراحة أن الفخذ عورة، لكنها لم تخل من مقال، وبالمقابل هناك أدلة صحيحة تشير إلى أن الفخذ ليست عورة، لكنها ليست بصريحة، فيمكن أن نقول أن الأحاديث الواردة في الفخذ صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح.

3- القول بأن العورة نوعان، الفخذ هو من المخففة، هو قول توفيقي صالحَ بين الأدلة وجمع بينها، وهو في منزلة بين المنزلتين، أي بين القول بأنها عورة مطلقاً، وبين القول بأنها ليست بعورة مطلقاً.

4- القائلون بأن الفخذ عورة مخففة ومثقلة جمع كبير من العلماء منهم البخاري وابن القيم وابن رشد وابن قتيبة وكثير من المعاصرين ذهبوا هذا المذهب.

5- القول الذي رجحناه فيه رخصة للناس، وخاصةً الرياضيين وغيرهم ممن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة، وكذلك من يشاهدونهم.

الفهارس العامة:

المراجع والمصادر:

1- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة – ابن حجر العسقلاني – تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة – الناشر: مجمع الملك فهد، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – ط1 1415هـ

2- أحكام القرآن – أبو بكر بن العربي – الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – ط3 1424هـ

3- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد القسطلاني – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – مصر – ط7 1323هـ

4- أسد الغابة – ابن الأثير الجزري – الناشر: دار الفكر – بيروت – د.ط –ط 1409هـ

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف –علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – ط2

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين السمرقندي – الناشر: دار الكتب العلمية – ط2

7- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – ابن رشد القرطبي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 1408هـ

8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – ابن رشد القرطبي – الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط2 1408هـ

9- التاريخ الكبير – محمد بن إسماعيل البخاري – الناشر: دار المعارف العثمانية – الدكن – د.ط

10- تأويل مختلف الحديث – عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري – الناشر: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق – ط2 1419هـ

11- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – جمال الدين المزي – ت: عبد الصمد شرف الدين –طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة – ط:2 1403هـ

12- تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني – الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند – ط1

13- تهذيب الكمال في أسماء الرجال – جمال الدين المزي – تحقيق: بشار عواد – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 1400هـ

14- التيسير بشرح الجامع الصغير – زين الدين عبد الرؤوف المناوي – الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ط3 1408هـ

15- جامع الأصول في أحاديث الرسول – أبو السعادات المبارك ابن الأثير – تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وغيره – الناشر: مكتبة الحلواني – ط1 1392هـ

16- الجرح والتعديل – عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي – الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند – ط1 1271هـ

17- جمع الجوامع – جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 1421هـ

18- حاشية ابن القيم مرفقة مع كتاب عون المعبود سنن أبي داود – ابن قيم الجوزية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 1415هـ

19- حاشية ابن عابدين – محمد أمين ابن عابدين – الناشر: دار الفكر – بيروت – ط2 1412هـ

20- حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد البجيرمي – الناشر – دار الفكر – د.ط – ط 1415هـ

21- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي – الناشر: عالم الكتاب – ط1 1414هـ

22- سنن أبي داود –أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – ت: محمد محيي الدين عبد الحميد –المكتبة العصرية – بيروت – د.ط

23- سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهم – الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي – ط2 1395هـ

24- شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير –دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير

25- شرح مشكل الآثار – الطحاوي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – ط1 1415هـ

26- صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – ت: محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة – ط 1 1422هـ

27- علوم الحديث – عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بان الصلاح – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر – دمشق – د.ط –ط 1406هـ

28- عمد القاري شرح صحيح البخاري – محمود بن أحمد بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ط

29- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ط

30- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ط

31- عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد أشرف العظيم آبادي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 1415هـ

32- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب الحنبلي – تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق وغيرهم – الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ط1 – 1417هـ

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب الحنبلي – تحقيق: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق وغيرهم – الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ط1 – 1417هـ

34- فيض الباري شرح البخاري – محمد أنور شاه الكشميري – د.د – د.ط
35- فيض القدير شرح الجامع الصغير –عبد الرؤوف الحدادي المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط1 1356هـ
36- القاموس المحيط – الفيروزآبادي – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة –الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ط 8 1426هـ
37- لسان العرب – ابن منظور الأفريقي – دار صادر – بيروت – ط3 1414هـ
38- المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى) – أحمد بن شعيب الخرساني – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط2 1406هـ
39- المجموع – يحيى بن شرف الدين النووي – الناشر: دار الفكر – د.ط
40- المجموع شرح المهذب – يحيى بن شرف النووي – الناشر: دار الفكر – د.ط
41- المحلى بالآثار – ابن حزم الظاهري – الناشر: دار الفكر – بيروت – د.ط
42- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – ط1 1421هـ
43- مسند الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – تحقيق: حسين سليم الدارمي – الناشر: دار المغني – السعودية – ط1 1412هـ
44- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – د.ط
45- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – أ.ى.ونسنك – مكتبة بريل – لندن – د.ط –ط1936م
46- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري – حمزة محمد قاسم – راجعه: عبد القادر الأرناؤوط – الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق – د.ط
47- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – شمس الدين محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني – الناشر: دار الفكر – ط3 1412هـ
48- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف – محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – د.ط
49- موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس – تحقيق: بشار عواد وغيره – الناشر: دار الرسالة – د.ط –ط1412هـ
50- نيل الأوطار – محمد بن علي الشوكاني – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – ط1 1413هـ

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود
فساء صباح المنذرين	الصافات	177	13-14-15-16-17-18

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	راوي الحديث	صفحة الورود
أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه...	البخاري (2 / 553)	32
إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر...	رواه أبو داود (11/ 154)	29
أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان ينقل معهم الحجارة...	البخاري (1 / 78)	30
إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي...	مسلم (5 / 150)	32
أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي...	البخاري (9 / 420)	32
رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح...	السنن الكبرى للبيهقي (5 / 125)	32
غط فخذك يا معمر...	الحاكم (15 / 395) أحمد (5 / 395)	29
الفخذ عورة (عن ابن عباس)	عند الترمذي في "الاستئذان –في باب ما جاء أن الفخذ عورة" (ص	29

	108 -ج 2)، وفي "المستدرك في اللباس (ص 181 –ج 4)	
كان رسول الله ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه...	مسند أحمد (44 / 67)، السنن الكبرى للبيهقي (2 / 231)	31
لا تبرز فخذك ولا تنظر...	عند أبي داود في" الحمام" (ص 201 -ج 2) ابن ماجه في الجنائز -في باب ما جاء في غسل الميت" (ص 106)	29

فهرس الأعلام:

اسم العلم	صفحة الورود
القرطبي	28
الطحاوي	31
ابن القيم	35
ابن رشد	35
ابن قتيبة	35
عطاء	26
محمد بن جرير	26
أبو سعيد الإصطخري	26

فهرس الموضوعات:

المقدمة ..... أ

أهمية الموضوع: ..... أ

هدف البحث: ..... أ

منهج البحث: ..... أ

خطة البحث: ..... أ

التمهيد: 1

المبحث الأول–الحديث الأول: 1

المطلب الأول–تخريج الحديث: 2

أولاً–التخريج الإجمالي: 2

ثانياً–التخريج التفصيلي: 4

ثالثاً–شجرة الإسناد: 6

رابعاً–ترجمة رجال السند: 7

خامساً–الحكم على سند الحديث: 10

سادساً–مقارنة المتون: 10

سابعاً–الحكم على متن الحديث: 11

المطلب الثاني–دراسة متن الحديث: 12

أولاً–شرح الحديث: 12

ثانياً–دلالة الحديث: 13

المبحث الثاني–الحديث الثاني: 13

المطلب الأول–تخريج الحديث: 14

أولاً–التخريج الإجمالي: 14

ثانياً–التخريج التفصيلي: 16

ثالثاً-شجرة الإسناد: 19
رابعاً-ترجمة رجال السند: 20
خامساً-الحكم على سند الحديث: 21
سادساً-مقارنة المتون: 22
سابعاً-الحكم على متن الحديث: 22
المطلب الثاني-دراسة متن الحديث: 22
أولاً-شرح الحديث: 22
ثانياً-دلالة الحديث: 25
المبحث الثالث-نقد الحديثين: 26
المطلب الأول-صورة التعارض: 26
المطلب الثاني-أراء العلماء في فك التعارض: 27
أولاً-مرجحو الحديث الأول: 27
ثانياً-مرجحو الحديث الثاني: 29
ثالثاً-القائلين بالتوفيق: 33
المطلب الثالث-الترجيح: 34
الخاتمة: 35
الفهارس العامة: 36
المراجع والمصادر: 36
فهرس الآيات: 39
فهرس الأحاديث: 39
فهرس الأعلام: 40
فهرس الموضوعات: 41

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين